بين المضمر المرفوع المتصل وبين ما عطف عليه فيجوز تركه اي ترك التاكيد لانه قد طال الكلام بوجه
المنفصل فحسن الاختصار بترك التاكيد سواء كان الفصل قبل حرف العطف نحو ضربت اليوم و
زيد او بعده كقوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا فان المعطوف هو اباؤنا ولا زائدة بعد حرف
العطف لتاكيد النفي اما انه يجوز تركه فانه قد يؤكد بالمنفصل مع الفصل كقوله تعالى فكبكبوا
فيها هم والغاوون وقد لا يؤكد والامران متساويان واعلم ان مذهب البصريين ان التاكيد
بالمنفصل هو الاولى ويجوزون العطف بلا تاكيد ولا فصل لكن على قبح والكوفيون يجوزونه
بلا قبح واذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض حرفا كان او اسما لان اتصال المضمر المجرور
بجاره اشد من اتصال الفاعل المتصل لان الفاعل ان لم يكن ضميرا متصلا جاز انفصاله
والمجرور لا ينفصل من جاره فكره العطف عليه اذ يكون كالعطف على بعض حروف الكلمة وليس
للمجرور ضمير منفصل كما في المضمرات حتى يؤكد به اولا ثم يعطف عليه كما عمل في المرفوع
المتصل ولا استعارة المرفوع له مذهلة ولا يكتفى بالفصل لان الفصل لا تاثير له الا في جواز
ترك التاكيد بالمنفصل للاختصار حيث لا يمكن التاكيد بالمنفصل لعدمه لا يتصور الا بترك
فلم يبق الا اعادة العامل الاول نحو مررت بك وبزيد والمال بيني وبين زيد والمعطوف
هو المجرور والعامل مكرر وجره بالاول والثاني كالعدم معنى بدليل قولهم بيني وبينك اذ بين
لا يضاف الا الى المتعدد وقيل جره بالثاني كما في الحرف الزائد في كفى بالله وهذا الذي ذكرناه
اعني لزوم اعادة الجار في حالة السعة والاختيار مذهب البصريين ويجوز عندهم تركه
اضطرارا واجاز الكوفيون ترك الاعادة في حال السعة مستدلين بالاشعار فان قيل كيف
جاز تاكيد المرفوع المتصل في نحو ضربوا كلهم والابدال منه نحو اعجبني جاءك من غير

اي كذلك في صورة الفصل بلزوم اعادة الجار

التاكيد بالمنفصل وجاز ايضا تاكيد الضمير المجرور في نحو مررت بك نفسك والابدال منه نحو اعجبت بك
جاءك من غير اعادة الجار ولم يجز العطف في الاول الا بعد التاكيد بالمنفصل وفي الثاني الا مع اعادة
الجار قلنا التاكيد عين المؤكد والبدل في الاغلب اما كل المتبوع او بعضه او متعلقه والغلط قليل
نادر فهما ليسا باجنبيين لمتبوعيهما ولا منفصلين عنه لعدم تخلل فاصل بينهما وبين متبوعيهما
فلا حاجة في ربطهما الى متبوعيهما الى تحصيل مناسبة زائدة بخلاف العطف فان المعطوف يغاير
المعطوف عليه ويتخلل بينهما العاطف فلا بد فيه من تحصيل مناسبة بينهما بتاكيد المتصل بالمنفصل
في المرفوع وباعادة الجار في المجرور ليخرج المرفوع المتصل عن صرافة الاتصال ويناسب المعطوف
عليه بتاكيده بالمنفصل ويقوى مناسبة المجرور بانضمام الجار اليه كما في المعطوف عليه والمعطوف حكم
المعطوف عليه فيما يجوز له ويمتنع من الاحوال العارضة له نظرا الى ما قبل العطف بشرط ان لا يكون ما
يقتضيها منتفيا في المعطوف وانما قلنا في الاحوال العارضة له نظرا الى ما قبله احترازا عن الاحوال
العارضة له من حيث نفسه كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع فان
المعطوف فيها ليس في حكم المعطوف عليه وانما قلنا بشرط ان لا يكون ما يقتضيها منتفيا في
المعطوف احترازا عن مثل قولنا يا رجل والحارث فان الحارث معطوف على الرجل وليس في
حكمه من حيث تجرده عن اللام فان ما يقتضي تجرده عن اللام هو اجتماع اللام وحرف النداء وهو
مفقود في المعطوف واما نحو رب شاة وسخلتها فبتقدير التنكير لقصد عدم التعلق اي رب
شاة وسخلة لها او يحمل على نكارة الضمير كما في ربه رجلا على الشذوذ اي رب شاة وسخلة شاة
وكذا المعطوف في حكم المعطوف عليه في احوال عارضة له بالنظر الى نفسه وغيره ان كان المعطوف
مثل المعطوف عليه فلذا وجب بناء المعطوف في يا زيد وعمرو لان ضم زيد بالنظر الى حرف النداء

Copyright © King Saud University